

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدتان .

إحداهما يشترط في الملتقط أيضا أن يكون مكلفا فلا يقر بيد صبي ولا مجنون .
الثانية يشترط الرشد فلا يقر بيد السفه جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص
وغيرهم وقدمه في الرعاية .

ثم قال قلت والسفيه كالفاسق انتهى .

لأنه لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا يكون وليا على غيره .

وظاهر كلام المصنف هنا وصاحب المحرر وغيرهما أنه يقر بيده لأنه أهل للأمانة والتربية .
قال الحارثي وهذا أصح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

قلت وهو الصواب .

وأما إذا التقطه البدوي الذي ينتقل في المواضع فجزم المصنف هنا أنه لا يقر في يده وهو
أحد الوجهين وهو المذهب وجزم به في الوجيز والمنور وشرح بن منجا .

قال الحارثي هذا أقوى .

والوجه الثاني يقر قدمه بن رزين .

قلت وهو الصواب .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والشرح والمحرر
والفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم وقال في الترغيب والتلخيص
متى وجده في فضاء خال فله نقله حيث شاء .

وأما إذا التقطه من في الحضر فأراد نقلته إلى البادية فجزم المصنف أنه